

## النهاية في غريب الأثر

{ كيل } ( س [ ه ] ) فيه [ المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة ] قال أبو عبيد : هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن وإنما يأتى الناس فيهما بهم والذي يُعرّف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم المخذوم والقفيز والمكسوك . والصاع والمُدّ فهو كيل وكل ما لزمه اسم الأبطال والأمناء ( في الهروي : [ والأمنان ] وقال صاحب المصباح : [ المندأ : الذي يُكال به السمن وغيره . . والتثنية مندوان والجمع أمناء : مثل سبب وأسباب . وفي لغة تميم : مَنْ بالتشديد والجمع أمنان والتثنية مندآن على لفظه ] ) والأواقى فهو وزن ( هذا آخر كلام أبي عبيد . وما يأتى من كلام أبي منصور الأزهري . كما في الهروي ) . وأصل التّمر : الكيل فلا يجوز ( عبارة الهروي : [ ولا يجوز أن يُباع رطلاً برطل ولا وزناً بوزن ] ) أن يُباع وزناً لأنه إذا رُدّ بعد الوزن إلى الكيل لم يؤمن فيه التفاضل ( هذا آخر كلام أبي منصور الأزهري . كما في الهروي ) . وكل ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مكيالاً فلا يُباع إلا بالكيل وكما بهما موزوناً فلا يُباع إلا بالوزن لئلا يدّخله الرّيبا بالتفاضل . وهذا في كل نوع تتعلق به أحكام الشرع من حقوق الله تعالى دون ما يتعامل الناس في بيعاتهم . فأما المكيال فهو الصاع الذي يتعلّق به وجوب الزكاة والكفّارات والنسقات وغير ذلك وهو مُقدّر بكيل أهل المدينة دون غيرها من البلدان لهذا الحديث . وهو مفعول من الكيل والميم فيه للألة . وأما الوزن فيريد به الذهب والفضة خاصّة لأنّ حَقّ الزكاة يتعلّق بهما . ودرهم أهل مكة ستّة دنانير ودراهم الإسلام المُعدّلة كلّ عشرة سبعة مثاقيل . وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم بالعدّ فأرشدّهم إلى وزن مكة . وأما الدنانير فكانت تُحْمَل إلى العرب من الرّوم إلى أن ضارب عبد الملك ابن مروان الدينار في أيامه . وأما الأبطال والأمناء فللناس فيها عادات مختلفة في البلدان وهم مُعاملون بها

ومُجْرُونَ عَلَيْهَا .

( ه ) وفي حديث عمر [ أنه نهى عن المُكَايَلَة ] وهي المُقَايَسَة بالقول والفعل والمراد المُكَافَأَة بالسُّوَاء وتَرْك الإغْضَاء والاحْتِمَال : أي تَقُول له وتَفْعَل معه مِثْل ما يَقُول لَكَ وَيَفْعَل معَكَ . وهي مُفَاعَلَة من الكَيْل .

وقيل : أراد بِهَا المُقَايَسَة في الدِّين وتَرْك العَمَل بالأَثَر .

( س [ ه ] ) وفيه [ أنَّ رجُلًا أتَى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم وهو يُقَاتِل

العَدُوَّ فسأله سَيْفًا يُقَاتِل به فقال : لعلَّكَ إنَّ أعطَيْتُكَ ( عبارة الهروي : ]

لعلَّي إن أعطيتُكَه [ ) أنَّ تَقْوَمَ في الكَيْسُول فقال : لا [ أي في مُؤَخَّر الصُّفُوف

وهو فَيَعُول من مالَ الزَّوْدُ يَكِيل كَيْلًا إذا كَيْلًا ولم يُخْرِج نَارًا فَشِبَّه

مُؤَخَّر الصُّفُوف به لأنَّ مَنْ كان فيه لا يُقَاتِل .

وقيل : الكَيْسُول : الجِبَان : والكَيْسُول : ما أُشْرِفَ من الأرض . يريد : تَقْوَم

فَوَقَّه فَتَنْظُر ( في الفائق 2 / 439 : [ فتنبصَّ - ر ] ) ما يَصْنَع غَيْرُكَ